الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان
-منظمة الأمم المتحدة نموذجا-

International protection from violence against women in international human rights law -United Nations Model-

تاريخ الارسال: 2019/11/20	تاريخ القبول: 2019/12/30	تاريخ النشر: 2020/01/08

*د. رابحي لخضر
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
rabhi.lakhdar03@gmail.com
مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

ط.د. موفقي العيد
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
nonolaid1981@gmail.com
مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

ملخص :

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من أبرز الهيئات الدولية التي كثفت جهودها للقضاء على العنف ضد المرأة في الآونة الاخيرة على اثر تزايد هذه الظاهرة في دول العالم، والتي باتت تهدد استقرار وامن الاسرة والمجتمع، كما اعتبرته انتهاكا لحقوق الانسان في وقت السلم والحرب وعائقا وعتبة لتمتع المرأة بجميع حقوقها، فعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة إلا أن المرأة لا تزال تعاني منه في أوقات السلم الأمر الذي يستدعي تكثيف الجهود لوضع آليات وقواعد قانونية جديدة للحد من جميع أشكال العنف الموجه ضدها.

الكلمات المفتاحية: العنف ضد المرأة؛ أشكال العنف ضد النساء؛ الحماية الدولية؛ آليات الحماية من العنف.

*المؤلف المرسل : لخضر رابحي

Abstract:

The United Nations is one of the most prominent international bodies that have increased their efforts to eradicate violence against women in the wake of the rising phenomenon in the world, which threatens the stability and security of the family and society. Despite international efforts, women continue to suffer from it in times of peace, which calls for intensified efforts to develop new legal mechanisms and norms to curb all forms of violence against them.

Keywords: Against woman Violence ; Forms of violence against woman ; International protection ; Protection mechanisms against woman.

مقدمة:

تعد ظاهرة العنف ضد النساء ظاهرة ليست بحديث الساعة، بل منذ الأزل والمرأة تعاني من جميع الاشكال والسلوكيات المنتهكة لحقوق المرأة خاصة حقها في الحياة والحقوق الشخصية المتصل بها، ومع مطلع التسعينيات القرن الماضي برزت فكرة محاربة العنف ضد المرأة الذي بات يشكل انتهاكا لحقوق الانسان وأصبح موضوعا رائجا في أوساط الأسرة الدولية، وهذا راجع الى جهود منظمة الأمم المتحدة في محاربته أثناء أوقات السلم والحرب، بالإضافة الى تعزيز وحماية حقوق المرأة كونها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان انطلاقا من أجهزتها الرئيسية ووكالاتها المتخصصة التي ساهمت بشكل كبير في ارساء قواعد قانونية وان كانت مجرد توصيات للحد من ظاهرة العنف ضد النساء.

كما يعد العنف من أولويات هيئة الأمم المتحدة بل من أهدافها، حيث سعت جاهدة في اقرار اعلان القضاء ضد المرأة في عام 1993 وهي الآن بصدد اقتراح ومناقشة مشروع اتفاقية أو بروتوكول يتضمن ضمانات قانونية وأيضا آليات من شأنها المساهمة في تقليص العنف الموجه ضد المرأة في الأسرة والمجتمع، وانطلاقا من قناعتنا الشخصية فإن موضوع العنف ضد المرأة- وإن تعددت أشكاله- لا يزال يستقطب العديد من المفكرين والباحثين فمنهم من اعتبره ظاهرة سياسية، ومنهم من اعتبره ظاهرة اجتماعية، ومنهم من تناوله من جانبه القانوني.

وعلى هذا النحو نطرح الاشكال الآتي:

ما مدى نجاعة الجهود الدولية الرامية للحد من ظاهرة العنف ضد النساء في اطار هيئة الامم المتحدة؟

ويمكن الإجابة على هذه الاشكالية في الخطة الآتية:

المبحث الأول: الجهود الدولية للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة، وقسم هذا المبحث إلى: المطلب الأول: مفهوم العنف ضد النساء في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمطلب الثاني : الضمانات الدولية للحد من ظاهرة العنف ضد النساء.

والمبحث الثاني: الآليات الدولية للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة، وقسم هذا إلى: المطلب الأول: القرارات الخاصة بالعنف ضد المرأة، والمطلب الثاني: الهيئات الدولية لحماية المرأة من العنف.

المبحث الأول: الجهود الدولية للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة

لقد ادرك المجتمع الدولي في الآونة الاخيرة ان العنف ضد المرأة هو انتهاكا لحقوق الانسان وجريمة ضد الانسانية تستهدف النساء بكل انماط العنف الجسمي والعنف النفسي والعنف الجنسي، كما ان جريمة الاستغلال والمتاجرة بالنساء وحثهم على البغاء يعد من قبيل العنف الموجه ضد النساء، وعلى الرغم من الزخم والاهتمام الدولي الكبير والجهود المبذولة من قبل منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها على وضع اعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة والجدل القائم حول امكانية اعمال اتفاقية او بروتوكول اضافي لضمان القضاء على العنف ضد النساء على المستوى العالمي فإن هذه الظاهرة لا تزال قائمة في جميع بلدان العالم، لذلك تسعى الهيئة الامم المتحدة ووكالاتها الخاصة في وضع خطط وتدابير سواء كانت تشريعية او غير تشريعية تستهدف محاربة العنف الموجه ضد المرأة.

المطلب الأول: مفهوم العنف ضد النساء في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر العنف من بين الأفعال المشينة والتي تهدد الحق في الحياة والمساس بحرمة الحرية والسلامة الشخصية سواء الجسدية أو الشخصية المعنوية، كما يعبر عنه بأنه كل عمل قائم على اساس الجنس يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه اذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة بما في ذلك التهديد بقيام بأعمال من هذا القبيل أو الاكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة[1].

الفرع الأول: تعريف العنف الموجه ضد النساء

تناول عددا من الفقهاء والمفكرين تعريف العنف ضد المرأة الذي بات يشكل تهديدا لأمن المجتمع والإنسانية كما يعيق تمتع المرأة بحقوقها المساوية للرجل وفقا للمساواة المنصوص عليها في المواثيق الدولية ولذلك سوف ندرج بعض المفاهيم التي تضمنها بعض المفكرين والمواثيق الدولية للعنف ضد المرأة وأشكاله.

أولا : التعريف الفقهي للعنف ضد المرأة

عرف العنف ضد المرأة على أنه "كل سلوك يؤدي الى إيذاء شخص لشخص آخر قد يكون هذا السلوك لفظا يتضمن أشكالا بسيطة من الاعتداءات الكلامية أو التهديد وقد يكون السلوك فعلا حركيا كالضرب المبرح والاغتصاب والحرق والقتل وقد يكون كليهما وقد يؤدي الى حدوث ألم جسدي أو نفسي أو اصابة أو معاناة[2].

كما تم تعريف العنف على أنه كل سلوك يؤدي إلى إلحاق الأذى بالغير أو الذات وساء كان هذا السلوك فعلا يلحق ضررا بجسم الإنسان أو قولا كالسب والشتم والتهديد والقذف أو كان ماسا بكرامة الانسان كالإهانة والإذلال، او كان ماسا بحريته كالحجز أو المنع، أو كان سالبا لحق من حقوقه، كأخذ المال عنوة أو منعه من التصرف فيه أو حرمانه من الإرث دون سبب مقبول شرعا أو قانونا[3].

فالمقصود بالعنف ضد المرأة هو كل سلوك يلحق الأذى بالمرأة أو الفتاة مهما تعددت وسائله سواء بالقيام بفعل أو الامتناع عن عمل أو العنف اللفظي، كما يعتبر عدم المساواة وعدم التمييز من الأسباب الجذرية لبعض اشكال العنف[4].

ثانيا : تعريف العنف ضد المرأة في المواثيق الدولية

تضمن إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993 على تعريف العنف ضد المرأة [5]، كما عدد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر انواع العنف[6] كالعنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة أو العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام أو العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.

بالإضافة الى بعض التعريفات التي تناولتها بعض الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الأخرى المعقودة بهيئة الامم المتحدة، كقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15/1990 والمؤرخ في 24 ماي 1990 " بأن العنف ضد المرأة سواء كان في الأسرة أو في المجتمع ظاهرة

منتشرة تتعدى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه[7] .

أما المنظمة العالمية للصحة فقد عرفت العنف الموجه ضد الزوجة على أنه" كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة يسبب ضررا أو آلاما جسيمة أو نفسية، أو جنسية يقوم به أطراف تلك العلاقة"[8]، أما الاتفاقية الامريكية المتعلقة بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه وآلياتها بأن العنف الموجه ضد المرأة هو "أي فعل أو سلوك –على أساس الجنس –يسبب وفاة أو الأذى البدني، أو الجنسي، أو النفسي للنساء سواء على المستوى العام أو الخاص[9] .

كما تضمنت الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995 أن العنف ضد النساء " هو كل عنف مرتبط بنوع الجنس يؤدي بالأرجح الى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الافعال والحرمان من الحرية قسرا أو تعسفا سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة[10].

الفرع الثاني: أشكال العنف ضد النساء

من خلال استقرائنا للمادة الأولى والثانية من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993، حيث تضمنت المادة الأولى من الإعلان تعريفا للعنف ضد المرأة والثانية عددت أشكاله على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فتقسيم أشكال العنف تقوم على اسس ومن بينها.

أولا : تقسيم العنف ضد المرأة على اساس الوسط التي تعيش فيه المرأة

ونقصد به العنف الناجم عن الوسط المعاش التي تقيم فيه المرأة وينقسم الى قسمين:

أ-العنف الأسري أو العنف الموجه للمرأة داخل الأسرة : ويقصد به عنف الآباء والأمهات فيما بينهم وضد أبنائهم أو عنف الابناء ضد الآباء أو فيما بينهم والعنف الواقع على المرأة المسنة والمرأة العاملة داخل المنزل وغيرها وقد يكون عنف بدني أو عنف معنوي، أو عنف اقتصادي، أو عنف جنسي، أو عنف يشمل جميع الانماط ويترك أضرارا عديدة على المرأة المعنفة [11].

ب-العنف ضد المرأة داخل المجتمع :قد يقع العنف خارج نطاق الاسرة من قبل أفراد المجتمع أو من قبل الدولة أو أحدى مؤسساتها أو هيئاتها الحكومية، حيث يمارس على المرأة العنف الجسدي أو العنف المعنوي، أو العنف الجنسي من محيطها الخارجي

والاجتماعي (العنف الموجود داخل أماكن العمل، أو في الطرق، أو في الساحات العامة أو في الاسواق أو في اماكن النقل العمومي أو في المدارس والجامعات والمؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة أو في الأماكن العامة، وحتى العنف والتحرش في العالم الافتراضي وشبكات الانترنت وغيرها من المحيط الخارجي)[12].

ثانيا : تقسيم العنف ضد المرأة على أساس طبيعة الفعل أو السلوك

يقوم هذا التقسيم على العنف على اساس طبيعة الفعل أو السلوك الذي يقوم به الفرد أو الدولة ضد المرأة من أجل احداث الأذى بها وينقسم الى :

1-العنف الجسدي: وهو أكثر الأشكال شيوعا، حيث يتم عن طريق الإيذاء الجسدي بكل شتى أنواع الطرق والمعاملة القاسية، التي تحدث عاهات أو كدمات أو تشويه للجسد وقد يؤدي بعض الأحيان الى القتل[13].

2-العنف النفسي: هذا النوع من العنف يكون مقترن بالعنف الجسدي و يؤدي ذلك بالشعور بالدونية والاحتقار والنقص والقلق والتشكيك بقدراتها العقلية[14].

3-العنف الجنسي : هو كل الأفعال ذات الطابع الجنسي المفروضة بالقوة أو الإكراه، من جراء ما ينجم عنه من خوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة الموجهة ضد أي ضحية[15].

ثالثا : تقسيم العنف ضد المرأة على اساس صاحب السلوك أو الفعل

ونقصد به الجهة الصادرة منه الفعل أو السلوك الممارس على المرأة الضحية من العنف، حيث يقسم العنف الموجه ضد المرأة على هذا الأساس:

أ-العنف ضد المرأة الموجه من قبل الأفراد: هو كل سلوك موجه ضد المرأة قصد إيذائها من قبل شخص ما أو أكثر سواء كان من داخل الأسرة أو من المحيط الخارجي(شخص من أفراد المجتمع)، حيث تستعمل فيه القوة المادية أو المعنوية بشكل عدواني لإلحاق ضرر بالمرأة[16].

ب-العنف ضد المرأة الموجه من قبل الدولة:هو كل فعل ترتكبه الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو تتغاضى عنه، حيث يتخذ عدة أشكال كالعنف البدني أو العنف الجنسي أو العنف المرتكب من قبل موظفيها أو القوات العسكرية أو قوات الأمن وقد ترتكبه الدولة من قبل سياستها أو تشريعاتها الداخلية التي تحط من وضع المرأة وتجعلها أقل مرتبة مقارنة بمكانة الرجل[17] .

رابعا-تقسيم العنف على أساس وسيلة العنف: وهو كل فعل أو سلوك موجه ضد المرأة مما يجعلها محل عرضة للعنف ويختلف باختلاف الوسائل من بينها العنف الاقتصادي والعنف الاجتماعي والعنف السياسي، والعنف اللفظي، والعنف الجسدي، والعنف النفسي، والعنف الجنسي[18].

المطلب الثاني : الضمانات الدولية للحد من ظاهرة العنف ضد النساء

وعلى الرغم من تبني هيئة الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات الدولية المعنية بحقوق المرأة انطلاقا من ميثاقها الذي أكد على ضرورة المساواة وعدم التمييز، فان الانتهاك لحقوق المرأة في وقت السلم بات يشكل تهديدا لوضع المرأة في المجتمع الإنساني، كون أن حقوقها جزءا لا يتجزأ من حقوق الانسان، حيث أصبح العنف الموجه ضدها يشكل عائقا كبيرا في مجال إعمال حقوق المرأة وتقدم عجلة التنمية، كما يعتبر الاتجار بالنساء واسترقاقهم وحثهم على البغاء من سبيل العنف وهذا ما أكد عليه قرار الجمعية العامة في دورتها الحادية والستون[19].

الفرع الأول : جهود منظمة الأمم المتحدة للقضاء على ظاهرة العنف ضد النساء

لقد أكدت هيئة الأمم المتحدة في الكثير من المرات والمناسبات عزمها على القضاء على جميع انماط العنف التي لا تزال المرأة عرضة له، حيث كثفت جهودها في وضع خطط واستراتيجيات للنهوض بالقضاء على العنف الموجه ضد المرأة في أوقات السلم والحرب، كما أن أجهزتها الرئيسية قد نوهت بضرورة محاربة جميع أشكال العنف ضد المرأة الذي يعيق تمتعها بحقوقها، وقد سعت الأمم المتحدة في ترسيم قواعد دولية للحد من هذه الظاهرة، نظرا أن المرأة لا تزال تعاني من المعاملة غير الإنسانية والقاسية والمهينة لوضعها بما فيها العنف بشتى أنواعه، إذ تعتبر هذه الظاهرة صورة حقيقة لتبعية المرأة للرجل[20] .

ونظرا للدور المنوط بهيئة الأمم المتحدة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، فإن اجهزتها الرئيسية لم تتوارى هي الأخرى في وضع حد لظاهرة العنف التي ساور حكومات المجتمع الدولي القلق إزاء مثل هذه الأعمال التي تقلص من تمتع المرأة بحقوقها وتعيق مشاركتها في مناحى الحياة العامة والتنمية الشاملة، حيث شهد العالم منذ عام 1993 وحتى الآن قفزة نوعية في المناهضة ضد العنف والمستهدفة الى مساندة المرأة المعنفة وحمايتها[21]، كما ان صندوق اليونيفيم قد تبنى منذ تأسيسه عام 1994 استراتيجية طويلة

الأمد لتفعيل المبادرات من اجل تعزيز حقوق المرأة من أبرزها الحملة الإقليمية لمكافحة العنف ضد النساء 1998 والتي تزامنت مع الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الانسان[22] .

كما عقدت على مستوى هيئة الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات حول وضع المرأة لاسيما المتعلقة بالعنف الذي بات يشكل عائقا وانتهاكا وتهديدا لوضع المرأة خاصة مع تزايد نسبة العنف الموجه ضد المرأة في دول العالم، حيث شكلت الجهود النسائية دورا كبيرا في إبراز فهم ولفت الانتباه إلى وضع المرأة المعنفة من أجل كسب الاعتراف الدولي بأن العنف ضدها يتعلق اساسا بحقوق الانسان[23] ومن أبرزها المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة المعقود بنيروبي في سنة 1985 الذي لاحظ انتشار واسع للعنف ضد النساء في كل المجتمعات[24]، أما في أوائل التسعينات من القرن الماضي عقد أيضا في عام 1993 المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ليفنيا الذي أكد في اعلانه – اعلان برنامج وعمل فينيا - على ضرورة القضاء على أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة في الحياة العامة والخاصة[25]، وذلك بالقضاء على العنف القائم على اساس الجنس، كما دعى الجمعية العامة إلى ضرورة اعتماد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993[26].

أما بالنسبة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمنعقد في بكين بالصين عام 1995، فقد أشار النص الختامي إلى ضرورة القضاء على جميع أنماط العنف الموجه ضد المرأة والفتاة ومنعه بكل الوسائل مع اعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان، مما يجعل الدولة محل مساءلة في ما يخص حول التدابير والإجراءات المتخذة ضد ظاهرة العنف[27] .

وفي عام 2007 كان موضوع اليوم الدولي للمرأة هو وضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي العنف ضد النساء والفتيات كما أطلق السيد بان كي – مون في يوم 25 فيفري 2008 حملة الامين العام العالمية، اتحدو لإنهاء العنف ضد المرأة، واصفا الوضع بالقضية التي لا يمكن تأخيرها[28].

الفرع الثاني: حماية النساء من العنف في ظل الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993

يعتبر إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة من بين الإعلانات التي تبنتها هيئة الأمم المتحدة في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها 48/104 المؤرخ في ديسمبر 1993 [29]، حيث جاء في ديباجته على أن العنف الموجه ضد المرأة يشكل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، نظرا للارتباط الوثيق لحقوق المرأة بحقوق الانسان كونها جزء لا يتجزأ منه، ويشكل أيضا انتهاكا لحقوق الانسان وحرياته الأساسية مما يعوق ويلغي من تمتع المرأة بحقوقها الأساسية، كما لا يزال يساور شعوب وحكومات الدول الأطراف القلق إزاء العنف التي لا تزال المرأة عرضة له في كل المجتمعات، وهذا نظرا لإخفاقات الدول في مجال القضاء عليه بصورة نهائية[30].

كما حث الاعلان الدول على ادانة العنف ضد المرأة مهما كانت الأعراف والتقاليد والشرائع الدينية السائدة وذلك حتى لا تتنصل الدولة من التزاماتها الدولية بعد التصديق على معاهدات حقوق المرأة خاصة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979، كما تلتزم الدولة بدرء افعال العنف والمعاقبة عليها في القوانين الداخلية للدول مع تقديم ضمانات الحماية للمرأة المعنفة، وذلك بتعزيز بخطط عمل وطنية ووضع تدابير سواء كانت قانونية، أو إدارية، أو سياسية، أو ثقافية للحد من أشكال العنف الموجه ضد النساء، بالإضافة إلى ذلك تلتزم الدول بتقديم تقارير ومعلومات عن العنف وعن التدابير الوقائية المتخذة للحد منه عند تقديم التقارير الدولية لأجهزة وهيئات الرصد لوضع المرأة التابعة لهيئة الأمم المتحدة[31].

المبحث الثاني: الآليات الدولية للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة

تعتبر الأجهزة الدولية التابعة للأمم المتحدة من بين الأجهزة التي تضطلع بمهمة الإشراف ورصد حقوق الانسان بما فيها حقوق المرأة، حيث تشرف على رصد ورقابة حقوق المرأة في شتى مجالات الحياة العامة، ومهما تعددت الآليات الدولية من تقديم التقارير والشكوى إلى الهيئات الدولية فتبقى هذه الأساليب كآليات لتفعيل وإعمال حقوق المرأة وفقا للمساواة وعد التمييز، وكون أن العنف بات يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان كان لزاما على الدول الأطراف أن تلتزم بتقديم تقارير وتوصيات تضم فيها ظاهرة العنف مع اتخاذ تدابير احترازية ووقائية سواء كانت تشريعية أو غير تشريعية للحد من ظاهرة العنف بشتى أشكاله والموجه ضد المرأة .

المطلب الأول: القرارات الخاصة بالعنف ضد المرأة

لعبت قرارات الجمعية العامة بهيئة الأمم المتحدة دورا كبيرا في القضاء لمكافحة العنف ضد المرأة، على الرغم من وجود جهاز آخر مختص في مجال حماية حقوق الانسان[32] المتمثل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي[33]، ولما كانت المرأة بحاجة الى رفع الغبن عليها في شتى المجالات لاسيما أنها عرضة باستمرار للعنف الممارس من قبل الدولة أو العنف الأسري أو العنف الموجه ضدها من قبل المجتمع، فإن أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة تسعى جاهدة في مكافحة العنف ضد النساء الذي بات يشكل عائقا في تمتع المرأة في حقوقها، حيث اصدرت هذه الأجهزة قرارات وتوصيات في مجال محاربة العنف ضدها .

الفرع الأول: قرارات الجمعية العامة حول العنف ضد المرأة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز التمثيلي بالأمم المتحدة ومن أكثر الأجهزة التي تبنت العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان سواء في صور إعلانات أو قرارات أو توصيات أو اتفاقيات دولية[34]، ومن بين القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة حول العنف ضد المرأة القرار الخاص بإعلان القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993، ومنذ هذا الإعلان والجمعية العامة تسعى إلى وضع حد للعنف الموجه للنساء، حيث اصبحت تدرجه في جدول اعمالها سنويا وأصدرت العديد من القرارات نجد:

قرار الجمعية العامة رقم 52/86 تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والذي يرمي الى حث الدول الأعضاء على أن تستعرض

وتقيم التشريعات والمبادئ والإجراءات والسياسات والممارسات القانونية المتعلقة بالمسائل الجنائية، بطريقة تتفق مع نظمها القانونية، لتقرير ما إذا كان لها أثر سلبي على المرأة ولتعدلها، إن كان لها ذلك الأثر، كما تضمن أن تنال المرأة معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية، وحث أيضا الدول الأعضاء على أن تشجع رسم سياسة نشطة ومحسوسة ترمي إلى إدراج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج وتنفيذها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قد تساعد على القضاء على العنف ضد المرأة[35].

وأيضا قرار الجمعية العامة 30/40 حول العنف العائلي الذي تدعو فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير محددة عاجلة لمنع العنف المنزلي وتقديم المساعدة المناسبة للضحايا، وترجو من الأمين العام تكثيف البحوث المتعلقة به من منظور علم الجريمة، وأن يضع استراتيجيات محددة ذات وجهة عملية يمكن أن تكون أساسا لوضع السياسات[36]، بالإضافة الى قرارات أخرى[37].

الفرع الثاني: مكافحة العنف ضد المرأة بين قرارات لجنة حقوق الانسان و قرارات مجلس حقوق الانسان

اعتمدت لجنة حقوق الانسان 12 قرارا في الفترة الممتدة مابين 1994 إلى غاية 2005 متعلقة اساسا بإدماج ما للمرأة من حقوق في آليات حقوق الانسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، كما ازداد اهتمامها بوضع المرأة المعنفة وفي عام 2006 حل محل لجنة حقوق الانسان مجلس حقوق الانسان الذي احتفظ بقرارات اللجنة من حيث الجوهر وبالصياغة ايضا، وفي الفترة الممتدة مابين 2008 الى غاية 2013 اعتمد مجلس حقوق الانسان 28 قرارا متعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، أما القرارات السبعة المتعلقة بالولاية فتتمحور حول موضوع تسريع الجهود الرامية للقضاء على العنف ضد المرأة[38].

المطلب الثاني: الهيئات الدولية لحماية المرأة من العنف

لعبت الهيئات واللجان الدولية دورا كبيرا في مكافحة العنف ضد المرأة، خاصة لجة وضع المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والوكالات المتخصصة والتي لا يمكن أن ننكر دورها الكبير (منظمة الصحة العالمية، و منظمة العمل الدولي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة والمقررة الخاصة) في حماية المرأة والفتاة من العنف والتي ساهمت بشكل كبير في دعم وإدراج و تقديم الدراسات والدعم المالي والفني، حيث ركزت على الاضطلاع بالنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، كما قامت هذه الهيئات بإجراء البحوث وجمع البيانات بشأن مدى انتشار العنف وآثاره ووضع استراتيجيات وخطط من أجل مكافحة العنف ضد المرأة، بالإضافة الى الجهود المشتركة بين الوكالات للقضاء على العنف الموجه لها بوضع انشطة تنفذها الشبكة المشتركة بين الوكالات[39] .

الفرع الأول: جهود لجنة وضع المرأة في حماية المرأة من العنف

تعتبر لجنة وضع المرأة من بين اللجان المنشأة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تضطلع بمهمة الرقابة ورصد وضع المرأة وإعمال حقوقها، حيث لعبت دورا كبيرا في طرح قضاياها على الساحة الدولية وكان لها الفضل في وضع صك دولي للحد ظاهرة العنف فأوصت - اللجنة- في دورتها الخامسة والثلاثون في مارس 1991 بأن يضع المجلس الاجتماعي والاقتصادي إطار لصك دولي للقضاء على ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة والتي كللت بعقد اعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة 1993، بل لم تقف إلى هذا الحد بل لا يزال الجدل قائما في وضع بروتوكول اختياري أو اتفاقية مناهضة للعنف ضد المرأة والفتاة[40].

الفرع الثاني: توصيات لجنة التمييز ضد المرأة في مجال مكافحة العنف ضد النساء

تعتبر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة جهاز رقابي تشرف على متابعة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة فهي جهاز تعاهدي منبثق عنها، حيث تختص بالعديد من الاختصاصات من بينها اصدار توصيات عامة بشأن مسألة تخص المرأة، ولما كان العنف يشكل عائقا في تحقيق المساواة والتنمية والأمن في الأسرة والمجتمع، كان لزاما على اللجنة أن تقدم توصيات بشأن ظاهرة العنف تمثلت في التوصية العامة رقم 12(8) التي أوصت فيها اللجنة الدول الاطراف أن تورد في تقاريرها معلومات تخص تشريعاتها النافذة بشأن حماية المرأة من كافة اشكال العنف اليومي بما في ذلك العنف الجنسي والإيذاء داخل الأسرة والتحرش الجنسي في العمل[41].

أما التوصية العامة الثانية رقم 19(11) الصادرة عام 1992 والمتعلقة بالعنف، والتي اعتبرت العنف على اساس نوع الجنس يعد شكلا من اشكال التمييز الذي يكبح قوة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها الأساسية[42]، كما أكدت اللجنة في توصيتها على أن الدولة ليست مسؤولة فقط عن القضاء على كافة اشكال العنف الصادر عن الاعمال الحكومية او المرتكبة باسمها بل هي مسؤولة ايضا على القضاء على جميع مظاهر العنف سواء صدرت من فرد أو جماعة أو منظمة أو مؤسسة.[43]

الخاتمة:

يعتبر العنف ضد المرأة من المظاهر التي سادت في المجتمعات القديمة والحديثة الذي بات يهدد أمن واستقرار الأسرة والمجتمع، فهو انتهاكا لحقوق الانسان ويشكل عائقا في تمتع المرأة بجميع حقوقها، وعلى الرغم من جهود منظمة الأمم المتحدة الرامية للقضاء على العنف ضد النساء في وقت السلم ناهيك عن العنف الموجه ضد المرأة في أوقات الحرب، فان القضاء عليه بصفة مطلقة يبقى مجرد تفكير نسبي لأنه يصعب تحقيقه في ظل الحضارة الانسانية التي تعددت ثقافات مجتمعاتها وخصوصياتها المبنية على الأعراف والتقاليد والديانات المختلفة.

نخلص في الأخير الى جملة من الاستنتاجات تتمثل أساسا:

1- إن مكافحة أشكال العنف ضد المرأة يستلزم اتخاذ تدابير وطنية ودولية وتوفير سبل العلاج والوقاية للحد منه داخل المجتمع.

2- التشديد في العقوبات على مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة.
3- يشكل العنف انتهاكا لحقوق الإنسان لأنه يمس الحقوق اللصيقة بكرامة المرأة وشخصيتها بل حتى يتعدى الى المساس بحقها في الحياة .
4-إن العنف كجريمة له علاقة بالأخلاق والثقافة - علاقة عكسية - كونه كظاهرة اجتماعية فإن ذهبت الأخلاق الحميدة وتلاشت زاد العنف والعكس صحيح، ولذلك وجب على المجتمع الدولي وحكومات الدول أن يراعي المنهج والسبل الكفيلة للحد منه وهذا لن يتحقق ما لم تبني العلاقات الدولية على اساس التعايش والتكاتف لبناء حضارة الانسان على الرغم من الاختلاف في الثقافات.
5- حماية المرأة والفتاة من العنف الموجه من الأسرة والمجتمع واجب أخلاقي بقدر ما هو واجب قانوني لأن الأسرة تعد اللبنة الأساسية لبناء حضارة الانسان، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع وزادت وتيرة العنف.

ومن أجل الحد من ظاهرة العنف ضد النساء في أوقات السلم نقترح ما يلي:
1- وضع وتبني اتفاقية للقضاء على جميع اشكال العنف الموجه ضد المرأة من قبل هيئة الأمم المتحدة ومطالبة الدول الاعضاء بالمصادقة عليها من أجل الحد من ظاهرة العنف، كون أن اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993 مجرد توصية غير ملزمة للدول الأطراف.
2- وضع آليات دولية وإقليمية جديدة فعالة للحد من ظاهرة العنف الموجهة ضد النساء سواء كانت هيئات سياسية أو هيئات تعاهدية أو هيئات قضائية مع تفعيل الآيات الدولية.
3- تكثيف الجهود الدولية والوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة وتعزيز حقوق المرأة والحد من العنف الموجه ضدها وذلك بوضع تشريعات وتدابير وقائية وخطط واستراتيجيات وطنية ودولية لمكافحة العنف ضد النساء.

الهوامش :

[1] منال محمد المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الاسلامي –دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المراة، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن، سنة 2011، ص 122.

[2] الطاهر غزار، فاطمة الزهراء طاهري، العنف الاسري وعلاقته بأمن المجتمع، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة عمار عاشور –الجلفة -، المجلد 12، العدد 1، سنة 2019، ص101.

[3] على بن علي، عبد القادر داودي، العنف ضد المراة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائرية، مجلة الحضارة الاسلامية، جامعة وهران، المجلد 14، العدد 1، سنة 2018، ص 323.

[4]Alice edwareds, violence against women under international human rights law, first published, Cambridge university press, new York,2011, p194.

[5] المادة 1 من اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993 حيث نصت على : أن العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" .

[6] المادة 2 من نفس الاعلان. حيث تضمنت انماط العنف وهي كالآتي :

أ- العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال ؛

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

[7] خرشف فاطمة، العنف ضد المرأة وآليات الحد منه على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الدكتور يحي فارس، المجلة 4، العدد 1، سنة 2018، ص 118.

[8] على بن علي، عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 323.

[9] محمد أمين الميداني، قضايا حقوق الإنسان - الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في في المواثيق الاقليمية لحماية حقوق الانسان -، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2017، ص23.

[10] بن يحي فاطمة، طواهري الميلود، العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة الانثروبولوجية الأديان، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 14، العدد 2، جوان 2018، ص132. انظر: الموقع الرسمي لمنصة المجلة العلمية الجزائرية Algerian Scientific Journal Platfor- - تم زيارة هذا الموقع في يوم 2019/10/28 على الساعة 17:30. https://www.asjp.cerist.dz

[11] رميش ربيعة، اشكالية العنف الاسري في المجتمع الجزائري، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة الجزائر 2، المجلد 4، العدد 2، سنة 2016، ص 3.

[12] ربيعة رضوان، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية حسب التشريع الوطني الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، المجلد 1، العدد 1، جوان 2017، ص 223.

[13] الطاهر غزار فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 102.

[14] سعداوي الزهرة، الثقافة المجتمعية وعلاقتها بجرائم العنف ضد المرأة، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة 2، المجلد 6، العدد 9، سنة 2013، ص 113.

[15] حمدي أحمد عبد الحافظ بدران، الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي، مجلة جيل حقوق الانسان، طرابلس، لبنان، العام الرابع، العدد 22 ،سبتمبر 2017، ص 64.

[16] رمش ربيعة، المرجع السابق، ص 2.

[17] أحمد بنيني، المرجع السابق، ص352.

[18] بغداد باي عبد القادر، العنف ضد المرأة قراءة تحليلية في الواقع المعاش، وبحث سبل المناهضة، مجلة الفكر المتوسطي، المركز الجامعي غليزان، العدد 12، جانفي 2017، ص 78-79.

[19] قرار الجمعية العامة ، الدورة الحادية والستون البند 60 من جدول الأعمال المؤقت، النهوض بالمرأة دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، هيئة الأمم المتحدة، سنة 2006، ص 57.

[20] نسيمة جلاخ ،الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،سنة 2005، ص 51.

[21] احمد البنيني، الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 32، نوفمبر 2013، ص 348.

[22] وسام حسام الدين الاحمد، حماية حقوق المراو في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، سنة 2009، ص 224.

[23] أمحمدي بوزينة أمنة، الضمانات الدولية والإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 2، جوان 2019،، ص 428.

[24] أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 357 .

[25] محمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 429.

[26] أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 357 .

[27] لقد انشأ مناهج عمل ببكين المتعلق بالمرأة اهدافا استراتيجية منها:*اتخاذ تدابير متكاملة لمنع العنف ضد المرأة القضاء عليه.*دراسة اسباب العنف وعواقبه وفعالية التدبير الوقائية .*القضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناتجة عن البغاء والاتجار. انظر: محمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 429.

[28] رندة الفخري عون، التمييز ضد المرأة في ضوء ابرز المواثيق الدولية –دراسة مقارنة -، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2013، ص 104.

[29] محمد نعيم علوة، حقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار القانون المقارن، دون ذكر بلد النشر، سنة 2014 ،ص 432.

[30] انظر ديباجة اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993.

[31] المادة 4 من اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993.

[32] خرشف فاطمة، المرجع السابق، ص125.

[33] لقد أصدر المجلس الاجتماعي والاقتصادي قرارات حول مسألة العنف ضد المرأة من أبرزها القرار رقم 1996 / 12 المؤرخ 23 تموز/يوليه 1996 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

[34] نيبل مصطفى ابراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 532.

[35] الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: تم الاطلاع على الموقع في يوم 2019/11/01 على الساعة : 20.30. https://www.un.org

[36] القرار رقم 30/40 ، العنف العائلي، الجمعية العامة ،هيئة الامم المتحدة ،الدورة الاربعون، الجلسة 96، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، ص 323-324-325.

[37] هناك العديد من قرارات الجمعية العامة التي تناولت الجهود الرامية الى مكافحة العنف ضد المرأة من بينها:- القرار الصادر عن الجمعية العامة حول العنف ضد النساء المهاجرات المؤرخ في 1996/02/26 التي دعت في مجملها الى القضاء على العنف ووضع تدابير وإجراءات من أجل الحد من هذه الظاهرة.

-قرار الجمعية العامة 155/63 الذي ادانت فيه الجمعية العامة من خلال اعمال العنف ضد النساء والفتيات سواء كان العنف موجه من قبل الدولة أو الافراد.

قرار الجمعية العامة رقم 52 /86 تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة. أنظر: خرشف فاطمة، المرجع السابق، ص124.

[38] في الفترة الممتدة مابين 1993 الى غاية 2013 فقد اعتمد المجلس 57 قرارا متعلق بولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه انظر: قرار مجلس حقوق الانسان، رقم 26/38 ،الدورة السادسة والعشرون البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة و أسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو*، المؤرخ في 28 ماي 2014، ص 10- 11.

[39] قرار مجلس حقوق الانسان رقم 38/26، المرجع السابق، ص12.

[40] لقد ركزت لجنة وضع المرأة على مسألة العنف ضد المرأة والفتاة باعتباره موضوع ذو اهمية بالغة في ثلاث مناسبات :*موضوع الاضطهاد على اساس الجنس في دورتها الثانية والأربعون عام 1991.*موضوع القضاء على جميع اشكال التمييز والعنف ضد الطفلة وتناولنه في دورتها الحادية وخمسون عام 2007 *موضوع القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة ومنع وقوعه كان معروضا للبحث في دورتها السابعة والخمسون في عام 2013. انظر: قرار مجلس حقوق الانسان قرار رقم 38/26، المرجع السابق.، ص5-6-7.

[41] محمد يوسف علوان، محمد الخليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان الأردن، سنة 2007، ص 513.

[42] وسام حسام الدين الاحمد، المرجع السابق، ص 160.

[43] محمد يوسف علوان، محمد الخليل الموسى المرجع السابق، ص 513.